

تأثير حركة الفتوح على بنية المجتمع في العصر الاموي (41-132هـ/ 661-749م)

أ.م.د. نازدار عبدالله محمد سعيد المفتي
المديرية العامة لتربية نينوى

الملخص:

استهدفت الدراسة تبين آثار حركة الفتوح الإسلامية على بنية المجتمع، من خلال انعكاسات الموارد الاقتصادية التي أقررتها هذه الحروب ممثلة بالفيء والغنائم، بما أوجب استحداث نظم إدارية تتولى تقسيم هذه الموارد المسلمين، وانعكاسها أخضاع الأمويين لهذه الموارد لاعتبارات سياسية، وتجاهلها للمتغيرات في الأمصار الإسلامية، بما آل في النهاية إلى سقوطها. الكلمات المفتاحية: العطاء، الأمصار، الديوان، الجزيرة، الفتوحات.

The effect of conquests on the structure of the society in the Umayyad era (41-132 A.H./ 661-749)

Dr. Nazdar Abdullah Mohammed Saeed Al-Mufti
General Directorate of Nineveh Education

Abstract:

The current study dealt with the effect of conquests on the structure of the society in the Umayyad era through the reflections represented by the economic resources that were a result of the wars that brought loots and spoils and this led to the emergence of administrative systems that deal with distributing these resources to Muslims and also the Umayyads used these spoils for political considerations and they ignored the variables in the Islamic cities and all this together led eventually to the fall of the Umayyad state.

Keywords: bestowment, Islamic cities, divan, Arab peninsula, conquests.

المقدمة:

أذن للرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين بالقتال، بعد مرحلة الاذى الذي عانوه من المشركين، بقوله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير) تحقيقاً للدفاع عن النفس والعقيدة، وتنفيذاً لأمر الله، قاد الرسول (ﷺ) العديد من المعارك والغزوات، وارسل كثيراً من السرايا الى انحاء الجزيرة لمواجهة المشركين ونشر الدين الجديد.

وأستأنف خلفاؤه من بعده حروب التحرير مع بداية خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) (11-13هـ/632-634م)، واتسعت خارطة العمليات في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13-23هـ/632-644م) وحررت أقاليم واسعة كالعراق والشام ومصر، وكذلك الحال في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (23-35هـ/644-656م) وخلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) (35-40هـ/642-661م).

وكان من نتيجة ذلك ان انهالت اموال طائلة على المدينة المنورة، تنوعت مصادرها من الزكاة والجزية والغنائم أحتار الخليفة عمر (رضي الله عنه) في كيفية توزيعها على المسلمين فأشير عليه بتسجيل المسلمين في الديوان سنة (15هـ/637م)، وتوزيع الاموال عليهم بالسوية وفق سنة رسول الله، ولكن نتيجة لاحتجاج المسلمين الاوائل، وضع عمر (رضي الله عنه) الديوان، على التفضيل سنة (20هـ/641م) وتراوح العطاء ما بين (200) درهم الى (2500) درهم في السنة، حسب معايير السابقة في الاسلام والجهاد والبلاء والحاجة، الا أن العطاء لم يكن له تأثير ملموس بسبب استمرار حروب التحرير وكثرة الغنائم التي حصل عليها المقاتلون فكان لذلك انعكاس على اوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية الا ان خفوت حروب التحرير في النصف الثاني، من خلافة عثمان (رضي الله عنه)، وانقطاع مورد الغنائم، ابان الفروق الاقتصادية والمستوى الاجتماعي بين المحررين الاوائل وبين الروادف الذين هاجروا الى الامصار بعد تحريرها، ولاسيما الهجرة الكبيرة التي حصلت من اليمن الى العراق ومصر، وهذا ما أدى الى اضطراب في الامصار تحول الى نقمة بعد فشل الخلافة في معالجة تغيرات الاوضاع ما ادى بالتالي الى محاصرة الخليفة عثمان (رضي الله عنه) ومقتله سنة (35هـ/656م)، واستمر هذا الوضع في خلافة علي (رضي الله عنه) على الرغم من أنه اتبع سياسة مالية مغايرة عن من سبقه.

وبانتقال الخلافة الى الأمويين، استحدثت معايير جديدة في عملية توزيع الفئ والغنائم على المسلمين، بعد أن اختص خلفاء بني أمية قبائل الشام، وهي عماد الجيش الأموي، بالعطاء والامتيازات، فكان ذلك مثار رفض واحتجاج في بقية أمصار الدولة، وسمت المرحلة بالثورة على الخلافة بمسميات عديدة أصبح المقاتلة موردا لهذه الثورات، بعد أن أغدق عليهم الأموال من الثائرين بالأموال والامتيازات، ونظرا لقلة العطاء مع تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،

عزف العرب عن التسجيل في الديوان، والتقاعس عن القتال رغم الإجراءات الشديدة التي أتبعها الولاة، وأدى ذلك الى تجنيد العناصر غير العربية من الموالي والفرس والترك والخزر، الا أن الاخطاء التي وقع بها خلفاء بني أمية على المستوى السياسي والاقتصادي، أدت الى اضطراب الأوضاع في اقلية الامصار استغله العباسيون في اعلان ثورتهم، وضم الكثير من الناقمين اليهم، حتى تمكنوا من اسقاط الحكم الاموي واعلان خلافتهم في الكوفة سنة (132هـ/749م) هذه الأوضاع وتطورها في صدر الاسلام بما مثلته من انعكاسات على مجمل الحياة السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، مثلت محاور الدراسة، من خلال تقصي الروايات في المصادر الاولية المختلفة، فضلا عن آراء بعض الباحثين المحدثين.

مفهوم الفبي والغنيمة :-

اولا : الفبي

الفبي لغة: فهو اسم للرجوع، يقال فاء الشيء فبيء فبا رجع ويقال ان فلانا لسريع الفبي عن غضبه، اي سريع الرجوع (الفرايدي، (د.ت)، ص407)، وتقينا به بمعنى تظلل به، والفبي ما بعد الزوال من الظل(العوايشة، 2008، ص245)، وقيل للظل من اخر النهار فبيء لان الشمس فاءت عنه اذا رجعت وخصصه البعض بالرجوع الى حاله حسنة محمودة (أبو حيان، 2000، ص140)، وبه فسر قوله تعالى ((فقاتلوا التي تبغي حتى تقي الى أمر الله فأن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل)) (سورة الحجرات، الآية 9).

وأشار العسكري الى أن الفبي هو الرجوع عن قريب يعني رجوعا ليس ببعيد، ومنه سمي مال المشركين فينا لأنه رجع من جانب الى جانب(أبو هلال العسكري، 1991، ص30).
الفبي اصطلاحا: فالفبي هو المال الحاصل للمسلمين من اموال الكفار بغير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب(ابن عبد البر، 1980، ص477)، بمعنى ان ((الفبي عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الاموال بغير قهر الحرب)) (الولوي، 1996، ص173)، وتوسع في تعريفه للفبي بقوله ((هو ما رجع للمسلمين من اموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا ايجاف كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار، ومثله ان يهرب المشركون ويتركوا اموالهم، او بموت احد منهم في دار الاسلام ولا ارث له)) (القرطبي، 1997، ص16)، وفي ذلك قوله تعالى ((وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير)) (سورة الحشر، الآية 6).

ويشمل الفبي كل مال هرب عنه ويدخل في ذلك الخمس والجزية والعشور التي تؤخذ من اهل الذمة، وما اخذه من تجارتهم وهذه الاموال تشمل الفضة والذهب والسلاح والالاه والعروض والامتعة والخيل والرقيق وغيرها(الحاطوم، 2015، ص82).

واتفق العلماء في قسمة الاموال المنقولة من الفياء وفقا لما ورد في قوله تعالى ((وما أفاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط على من يشاء والله على كل شيء قدير، ما افاء الله على رسوله من اهل القرى، فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم، وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله، ان الله شديد العقاب)) (سورة الحشر، الآية 7).

ويدخل في ذلك الاراضي التي فتحت صلحا، والاراضي التي جلا عنها اهلها خوفا، وهي تبقى بيد الدولة (مؤيد، 2010، ص182).

ثانيا: الغنائم

الغنائم لغة: اي غنم الشيء غنما (ابن الاثير، 1979، ص186)، وهي ((الفوز بالشيء من غير مشقة)) (القالبي، 1975، ص34) وقيل ان اصل الغنائم، الربح والفضل (الدينوري، 1976، ص299)، وقيل ((الغنيمة في اللغة، ما يناله الرجل او الجماعة بسعي)) (القرطبي، 1997، ص1).

اما الغنيمة اصطلاحا: فتطلق على ما يؤخذ من اموال الكفار بقوة الغزاة وقهر الكفرة (البرجاني، 1983، ص162)، وهي مشروعة بالكتاب والسنة بقوله تعالى (يسألونك عن الانفال، قل الانفال لله وللرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) (سورة الانفال، الآية1)، ثم تدرجت احكامها بقوله تعالى ((فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا، واتقوا الله ان الله غفور رحيم)) (سورة الانفال، الآية69).

وتشمل الغنائم، الاموال العينية والتي يجوز بيعها ونقلها كالفضة والذهب والالاه والعروض والامتعة والخيام والسبي والطعام والعلف (راحلة، 1999، ص47) كذلك الاسرى، وحدد الشرع الاسلامي طرق التعامل معهم من خلال الجوانب الاتية (القتل، او الاسترقاق، او الفداء بالمال، او المن بغير فداء) (أمين، 1969، ص97)، والسبي (ابن ماجه، 1952، ص519).

تقسيم الغنائم:

يستحق الغنيمة الرجال المشاركون والحاضرين في المعركة (الشيباني، 1977، ص112)، فالغنيمة لمن شهد الواقعة (الماوردي، 1973، ص178)، ويعطى للراجل سهم ولل فارس ثلاثة اسهم، سهم له واثنان لفارسه (الجويني، 2009، ص486)، وذلك بعد أن تخمس الغنائم، وتحقق ما ورد في سورة الأنفال (ابن ابي شيبة، 1988، ص500)،

بدأت السرايا والغزوات منذ عهد الرسول (ﷺ) دفاعا عن الدين الجديد، وقد بلغت سرايا الرسول (صلى الله عليه وسلم) وغزواته سبع وعشرين غزوة قادها الرسول (ﷺ) بنفسه، فيما كانت

السرايا سبعا واربعين سرية (ابن سعد، 1996، ص252)، واستأنفت الغزوات وحروب التحرير في عهد خلفائه الراشدين بدءا من عهد ابي بكر الصديق (رضي الله عنه).

الاثار الدينية والسياسية والاقتصادية لحركة الفتوح على بنية المجتمع الإسلامي:

لا شك ان غزوات الرسول (ﷺ) وسراياه استهدفت الدفاع وحماية العقيدة ونشرها تنفيذا لقوله تعالى ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم)) (سورة البقرة، الآية 216)، وقد اسهمت حكمة الرسول (ﷺ) في توزيع الغنائم في دخول قبائل بأكملها في الاسلام، فعن انس بن مالك(رض) قال ((ما سئل رسول الله (ﷺ) على الاسلام شيئا الا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين، فرجع الى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فان محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة))(الواقدي، 1989، ص1029)، وكذلك كان موقف الرسول (ﷺ) من الاسرى، فقد اطلق الرسول (ﷺ) ثامه بن أثال الحنفي، وكان قد أسر في احد السرايا فقال((اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله، يا محمد: ما كان على وجه الارض من وجه ابغض الي من وجهك وقد اصبحت ووجهك أحب الوجوه الي، وما كان دين ابغض الي من دينك، ولقد أصبح دينك أحب الاديان الي فلما قدم مكة قالوا صبوت باثامه؟ قال: لا والله ما صبوت ولكني أسلمت مع محمد رسول الله والله لا تأتیک حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله (ﷺ)) (البخاري، 1958، ص314)، ونظرا لتوفر الاموال في المدينة فقد سعى الرسول (ﷺ) الى كسب الكثير من رؤساء القبائل من خلال تألف قلوبهم بالأموال، فكانوا يسعون لاعتناق الاسلام طمعا في الدنيا، ثم لا يلبثوا ان يكون الاسلام احب شيء لهم في الدنيا (ابن حنبل، 1999، ص275).

واصبحت الغنائم مصدر رزق لاسيما للمهاجرين من مكة الذين تركوا ديارهم واموالهم حين قدموا المدينة اذ استثمروا تلك الاموال بالتجارة في السوق (البخاري، 1958، ص32).

ومع اتساع رقعة الاسلام بعد توافد قبائل الجزيرة الى المدينة لإعلان اسلامها في السنة التاسعة للهجرة، فقد تنوعت مصادر بيت المال عن طريق دفع الموسرين لزكاة اموالهم وقد خصص الرسول (ﷺ) من يقوم بجبايتها، لاسيما وقد ازدادت ثروات المسلمين، فيذكر ان زكاة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) بلغت (40) الف دينار (ابن سعد، 1996، ص354)، وهذا ما انعكس على عتق العبيد (البخاري، 1958، ص242)، وكثرة الصدقات (ابن سعد، 1996، ص354)، والوقف في سبيل الله (البخاري، 1958، ص71).

وعلى الصعيد السياسي فقد اسهمت الغنائم والفيء في منح الرسول (ﷺ) سبلا عديدة لكسب رؤساء القبائل وبالتالي توحيد الجزيرة العربية تحت راية الاسلام وسلطة المدينة، اذ استخدم الرسول (ﷺ) الغنائم وخاصة غنائم حنين في تألف قلوب تلك القبائل ودخولهم في الاسلام، اذ ان

العفو عن سبي هوازن وردهم الى اهلهم، وهم عدد كبير، أدى الى مسارعة تلك القبيلة للدخول في الاسلام، ما شكل قوة مضافة للمسلمين (خليل، 2007، ص212)، ووزع الرسول (ﷺ) الغنائم على رؤساء القبائل فأعطى كل واحد منهم عشرات من الجمال، حتى قال احدهم ((يا قوم اسلموا، فأنا محمد يعطي عطاء لا يخشى الفاقة)) (مسلم، 1955، ص985)، وهذا ما أدى الى زيادة اعداد المسلمين حين خرج الرسول (ﷺ) في غزوة تبوك سنة (9هـ/630م)، في جيش تعدده ثلاثون الف مقاتل، فضلا عن ذلك فقد اسهم العطاء والغنائم بإسلام بعض القبائل المترددة لاسيما من الاعراب الذين حرّموا منها الا ان يجاهدوا مع المسلمين (الشافعي، 1400هـ، ص199)

وفي الجانب الاقتصادي، فقد اباح الاسلام الغنيمة لقوله تعالى ((فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله، ان الله غفور رحيم)) (سورة الانفال، آية 69)، وقد اسهم ذلك في تغيير الوضع الاقتصادي للمسلمين، اذ صور الرسول (ﷺ) حالة الصحابة قبل موقعة بدر بقوله ((اللهم انهم حفاة فأحملهم، وعراة فأكسهم، وجياع فاشبعهم، وعالة فأغنهم من فضلك)) (ابن سعد، 1996، ص259)، والى هذا أشار الواقدي بقوله ((فما رجع احد منهم يريد أن يركب الا وجد ظهرا، للرجل البعير والبعيران، واكتسى من كان عاريا، وأصابوا طعاما من ازوادهم، واصابوا فداء الاسرى فأغنى به كل عائل)) (الواقدي، 1989، ص26).

وعليه كان الرسول (ﷺ)، يوزع كل ما يرد اليه من أموال الصدقات والزكاة والغنائم على المسلمين، اذ لم يكن هناك بيت مال، فاذا ((جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، واذا جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه)) (ابو عبيده، 1353هـ، ص295) وفي ذلك قال الرسول (ﷺ) ((لو كان لي مثل أحد، جبل ذهبا، ما يسرني أن لا تمر على ثلاث ليال، وعندي منه شي، الا شي أرصده لدين)) (البخاري، 1958، ص465)، ويروى أن الرسول (ﷺ) لما جاءه مال من البحرين لم يقيم من مجلسه حتى فرقه على الناس)) (المسعودي، 1981، ص239).

وعلى الرغم من قلة الغنائم وموارد المال من جزية وصدقات في عهد الرسول (ﷺ)، الا أن ذلك انعكس ايجابا على الحالة المادية والمعاشية للمسلمين، فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت بعد فتح خيبر ((الآن نشبع التمر)) (البخاري، 1958، ص291).

أثر حركة الفتوح في عصر الخلافة الراشدة (11-41هـ/632-661م):

شهد هذا العصر عدة متغيرات على مختلف الصعد السياسية والعسكرية والاقتصادية، اذ بعد أن حقق الرسول (ﷺ) وحدة العرب في الجزيرة تحت راية الاسلام، استكمل خلفائه (ﷺ) من بعده الجهاد ونشر الاسلام فبدأت في عهد عمر (رضي الله عنه) حركة فتوحات واسعة، اذ تم فتح أقاليم

كبيرة ذات موارد مالية هائلة وثابتة فقد تم تحرير الشام عام 634/13م (البلاذري، 1992، ص128)، وفتح العراق بعد معركة القادسية عام 15هـ/636م (الطبري، 1966، ص572)، وفلسطين عام 16/637م (البلاذري، 1992، ص164)، واستمرت الفتوح في المغرب حيث تم تحرير مصر وأفريقيا (البلاذري، 1992، ص249-266)، ثم حررت الجزيرة واربمينا والري واذربيجان واصبهان (المقدسي، 1903، ص168)، وكان من نتيجة هذه الفتوحات، ان انهالت الاموال على الخلافة بصورة أذهلت المسلمين وجعلت الخليفة عمر (رضي الله عنه) يبكي وهو يشاهد احمال الاموال وكنوز الذهب والفضة والحجارة الكريمة مكده في المسجد (ابن سلام، 1968، ص355-356)، فسأل المسلمين في اختيار الطريقة التي يتم فيها توزيع الاموال عليهم، فقال للناس ((انه قدم علينا مال كثير، فأن شئتم ان نعد لكم عدا، وان شئتم ان نكليه لكم كيلا)) (ابو يوسف، 1380م، ص45)، وفي رواية اخرى سأل الصحابة ((انحثوا لهم ونكيل لهم بالصاع)) (ابو يوسف، 1380م، ص47).

ان تدفق الاموال على الخلافة بعد وقف الفيء للامة وفرض الجزية والخراج على سكان البلاد المفتوحة عينا ونقدا، وعشور التجارة فضلا عن الغنائم فقد أشير على عمر (رضي الله عنه)، ان يدون الديوان بعد ان كثر فيء المسلمين (البلاذري، 1992، ص560)، وفرض العطاء للمسلمين، وكان توزيعه بالتساوي بين الفاتحين (شعبان، 1983، ص66).

واستمر ذلك من سنة 15هـ/635م الى سنة 20هـ/640م، حيث قرر الخليفة عمر (رضي الله عنه) وضع نظام جديد للعطاء يقوم على التفضيل بقوله ((لا اجعل من قاتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كمن قاتل معه)) (ابو يوسف، 1380م، ص42)، موضحا الأسس التي سيعتمدها في توزيع العطاء بقوله ((ما احد الا وله في هذا المال حق أعطيه، أو منه وما انا فيه الا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فالرجل وتلاده في الاسلام، والرجل وقدمه في الاسلام، والرجل وغناؤه في الاسلام، والرجل وحاجته في الاسلام (الطبري، 1966، ص211).

استنادا الى هذه الاسس تدرجت مقادير العطاء من 300 درهم الى اربعة الاف درهم، وهو عطاء من هاجر متأخرا الى الامصار وعرفوا ب(الروادف) (الطبري، 1966، ص614)، كما فرض عمر (رضي الله عنه) للأولاد والنساء (البلاذري، 1992، ص522)، والموالي (ابن سلام، 1968، ص344)، فضلا عن ذلك فرض عمر (رضي الله عنه)، الارزاق والمواد العينية كل شهر (البلاذري، 1992، ص560)، كذلك المعاون، وهي اموال اضافية زيادة عن العطاء، توزع على المسلمين في ربيع كل سنة (ابن سلام، 1968، ص351-352)، اضافة الى الكسوة التي تأتي من جزيه بعض المدن من الثياب (الطبري، 1966، ص43-65).

وما ان توقفت الفتوحات في النصف الثاني من خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (23-35هـ/644-656م)، حتى وجد المسلمون تمايز طبقياً واضحاً بين من جمعوا ثروات هائلة من الاموال التي كان مصدرها الغنائم والعطاء المرتفع والاراضي التي وزعها عمر (رضي الله عنه) على المحررين الاوائل، فضلاً عن الجواري والغلمان، في حين اقتصرت الاكثريّة على الحد الأدنى من العطاء، ولا سيما أولئك الذين ردّوا الى الامصار بوقت لاحق، وما شهدته خلافة عثمان (رضي الله عنه) من هجره واسعه من اليمن استقروا في الكوفة والبصرة والفسطاط، وكان مصدر رزقهم الوحيد هو العطاء (ابن عساكر، 1913، ص40)، في حين أشاره المصادر الى حجم ثروات بعض الصحابة (رضي الله عنهم)، اذ يذكر ان ما خلفه الخليفة عثمان (رضي الله عنه)، قدر بثلاثين مليون درهم فضة، ومائته وخمسين الف دينار، اضافة الى صدقات تقدر بقيمة مائتي الف دينار فضلاً عن الدور والبيوت التي تركها في مكة والمدينة، وترك الف بعير (المنقري، 1962، ص112)، اما طلحه بن عبيدالله فترك من الذهب والفضة ثلاثين مليون درهم ومليونين ومائتي الف دينار، وقيمت عقاراته بثلاثين مليون درهم (ابن سعد، 1996، ص42)، وقدرت ثروة عمرو بن العاص (رضي الله عنه) بمائة بهار (جلد الثور) في كل بهار ثلاثة قناطر ذهب، وكان دخلها اليومي الف درهم (ابن سعد، 1996، ص168)، في حين قدرت ثروة الزبير بن العوام بألف مملوك يعملون على تجارته وجمع ماله، فبلغت ثروته اكثر من سبعة وخمسين مليون درهم (المسعودي، 1981، ص271)، وذكر بأن ما ((ترك عبدالرحمن بن عوف الف بعير وثلاثة الاف شاة بالبيع ومائة فرس....وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤوس حتى محلت ايدي الرجال منه)) (ابن الجوزي، 1979م، ص346).

وكان عمر (رضي الله عنه) قد أدرك هذا التمايز في الثروة والغنى بين المحررين الاوائل من المسلمين، وبين من لحق بهم الى الامصار في فترات لاحقه الذين كان عطاؤهم لا يتجاوز (200) درهم (ابن سعد، 1996، ص271)، وقت خفوت عمليات الفتح أصبح هذا العطاء مصدر دخلهم الوحيد، لذلك كان عازماً على تصحيح سياسته الاقتصادية اذ روى عنه قوله ((والله لئن بقيت الى هذا العام المقبل لا لحقن اخر المسلمين بأولهم، ولا جعلهم رجلاً واحداً)) (اليقوي، 1892، ص157)، ثم قال ((لو استقبلت من امري ما استديرت، لأخذ فضول أموال الاغنياء فقسمتها على الفقراء المسلمين)) (أبو يوسف، 1380م، ص46)، الا ان الخليفة عمر (رضي الله عنه) اغتيل قبل تنفيذ وعده (الطبري، 1966، ص226).

تضافرت عديد العوامل وساهمت في تقاوم النعمة بفعل التمايز الطبقي في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، لاسيما في النصف الثاني من خلافته، ففي مستهلها حررت اذربيجان وأرمينية وبدأ تحرير أفريقيا، وحقق المسلمون اول انتصاراتهم على الروم في موقعة ذات الصواري البحرية

(اليقوبي، 1892، ص159)، إلا أن الخليفة عثمان (رضي الله عنه) أقر نفس السياسة الاقتصادية، على الرغم من تغير الظروف في عهده، حيث خفت حروب التحرير، وقل وارد الغنائم، وأقتصر وارد المقاومة على العطاء والارزاق، في حين تزايدت الهجرة إلى الأمصار وكثر من ردف إليها، فكان ذلك مدعاة لزيادة التذمر في صفوف المقاومة وذلك لعدم كفاية العطاء، بعد أن تعود رجال القبائل كثرة الانفاق وشيئا من الترف لكثرة ما حصلوا عليه من غنائم فصعب عليهم تحمل الوضع الجديد (الطبري، 1966، ص246-288)، و مما زاد من النقمة هو قيام الخليفة بأقطاع من شهد تحرير العراق ورجع للإقامة في الحجاز حقه من الصوافي، وذلك بأجراء عملية مبادله مع من له أرض في الحجاز ويسكن الأمصار، وبين من له حق في الأمصار ويسكن الحجاز (الطبري، 1966، ص31-32)، حيث خطب عثمان (رضي الله عنه) بأهل المدينة قائلا ((إن الناس يتمخضون بالفتنة، واني والله لا تخلصن لكم الذي لكم حتى انقله اليكم ان رأيتم ذلك فهل ترونه حتى، يأتي من شهد من أهل العراق الفتوح فيه فيقيم معه في بلاده، فقام أولئك، وقالوا، كيف تنقل لنا ما أفاء الله علينا من الأرضين يا أمير المؤمنين؟ فقال نبيعه ممن شاء بما كان له بالحجاز)) (الدوري، 1960، ص66)، فأدى ذلك إلى ظهور ملكيات واسعة على حساب نظام الصوافي، فاعتبر المقاومة ذلك تجاوزا على أراضيهم وحقوقهم، واحتجوا على عثمان (رضي الله عنه) بذلك (الطبري، 1966، ص280-281)، وتمثلت معارضة القبائل في البداية لممثل الخليفة على الكوفة سعيد بن العاص إذ اعتبر ((أن السواد بستان قريش)) (الدوري، 1981، ص72)، بينما اعتبره الجند فيئا لهم، حيث رد عليه الاشترا قائلا ((أتجعل ما أفاء الله علينا بظلال سيوفنا ومراكز رماحنا، بستانا لك ولقومك)) (الطبري، 1966، ص348)، وأيدت القبائل هذا الموقف (ابن سعد، 1996، ص33)، إذ اعتبروا وارد الأرض من حقهم، ولا حق لغيرهم فيها. فقالوا للخليفة ((يا عثمان ما بال هؤلاء النفر من أهل المدينة يأخذون العطايا ولا يغزون في سبيل الله، وإنما هذا المال لمن غزا فيه وقاتل عليه)) (البلاذري، 1992، ص40).

لقد كان تعارض نظرة كل من الخلافة والقبائل إلى الفيء وتوزيعه سببا في اشتداد الخلاف، وكان لإصرار الخلافة على موقعها سببا في أن يعلن الجند تمردهم، خاصة أولئك الذين كانوا في وضع اقتصادي متدني من الذين ردفوا إلى الأمصار بوقت متأخر حيث كان عطاؤهم أقل عطاء علاوة على حرمانهم من الصوافي (ابن أعثم الكوفي، 1977، ص152-153)، فكانوا الجند تذمرا، ويصفهم الطبري بقوله ((أن الذين لا سابقة لهم ولا قدمه، ولا يبلغون مبلغ أهل السابقة والقدمة في المجالس والرياسة و الخطوة ثم كانوا يعيبون التفضيل..... فكان إذا لحق بهم لاحق من ناشئ أو اعرابي أو محررا أستحلى كلامهم فكانوا في زياده والناس في نقصان حتى غلب الشر)) (الدوري، 1981، ص79).

ان احتجاج الجند لم يكن على شخص الخليفة بقدر ما هو تعبير عن رفضهم لا قراره التشريعات السابقة التي اقرها ولم يأخذ بما حصل من تغييرات على الصعيد العسكري والسكاني والديموغرافي انعكس على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية حيث خفت حروب التحرير وحرمت المقاتلة من مردودات ماليه كبيرة كانت تحصل عليها من الغنائم، وعليه جاء اقتراح سعيد بن العاص والي الكوفة على الخليفة عثمان (رضي الله عنه) بقوله ((ما دعي الناس أن نقوموا عليك الا الحمام والفراغ من الحروب فأشغل العرب بالغزو)) (الطبري، 1966، ص460)، من هنا نلاحظ ان اكثر القبائل المشاركة بالفتنة هي القبائل التي كانت فيها المجموعات الاوسع من الروادف (الطبري، 1966، ص281)، التي التحقت بالأمصار بعد وقت متأخر من حروب التحرير لسماح الخليفة عمر (رضي الله عنه) بذلك (الكوفي، 1966، ص152-153)، لذلك تمثلت مطالبهم بأعاده توزيع عائدات الفبيء من جزية وخراج وعشور، ووارد اراضي الصوافي (الدوري، 1981، ص79)، وكان لامتناع عثمان (رضي الله عنه) تحقيق مطالبهم أثرا في زيادة النقمة، وخروج بعض من افراد القبائل من الكوفة والبصرة والفسطاط نحو المدينة، ومحاصرة دار الخليفة، وبعد محادثات استمرت ما يناهز الشهر، اسفرت في النهاية بمقتل الخليفة عثمان (رضي الله عنه) سنة 35هـ/655م (الطبري، 1966، ص460).

هذه الاوضاع أدت بالأمام علي (رضي الله عنه) عند توليه الخلافة بالرجوع الى نظام التسوية في العطاء وفي الفبيء سنة 35هـ/655م (الطبري، 1966، ص281)، على الرغم من معارضة أهل السوابق والقدم لسياسة الخليفة (الكوفي، 1977، ص246)، لذلك كان يوزع اكثر من عطاء على المقاتلين في السنة، فيروي ((أن عليا" أعطى العطاء في السنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصفهان، فقال: أعدوا الى عطاء رابع، اني لست بخازن)) (اليقوبي، 1892، ص182).

وقد أثارت هذه السياسة في الاموال مواقف معارضة من أهل السوابق والقدم، (اذ أشاروا الى ذلك بقولهم للأمام علي (رضي الله عنه) ((انك جعلت حقنا في القسم كحق غيرنا، وسويت بيننا وبين من لا يماثلنا فيما أفاء الله تعالى علينا بأسيافنا ورماحنا، وأوقفنا عليه بخيلنا ورجلنا، وظهرت عليه دعوتنا، وأخذناه قسرا قهرا ممن لا يرى الاسلام الا كرها)) (الكوفي، 1977، ص149/2)، هذا فضلا عن موقف بعض القبائل والعشائر التي عارضت نظام التسوية، مثل عشيرة جعفي التي شاركت في معركة القادسية (ابن سلام، 1968، ص41) وناعط إحدى عشائر همدان (ابن ابي الحديد، 1959، ص41)، وقبيلة بني أسد التي أدت معارضتها للهجرة الى الرقة (الطبري، 1966، ص384)، وهم ممن شاركوا في القادسية (الطبري، 1966، ص62)، وأن اعدادا كبيرة من أهل الكوفة والبصرة من معارضي الخليفة علي (رضي الله عنه) هاجروا الى الشام، حتى أن معاوية جعل من قنسرين جندا لهم بعد ان كانت قرية تابعة لحمص (البلاذري، 2011، ص297).

لا شك ان هذه الفئات التي عارضت سياسة الخليفة علي(عليه السلام) في التسوية كانت حريصة على امتيازاتها التي حققتها في خلافة عمر (عليه السلام)، لحساب بقية المسلمين الذين هاجروا لاحقا الى الامصار وشاركوا في الفتوح ما انعكس على مواقفهم السياسية من الخليفة علي (عليه السلام)، ولهذا السبب كان معظم انصار الخليفة من الروادف (الطبري، 1966، 3/387-483)، الا ان المعارضة على سياسته الاقتصادية القائمة على التسوية استمرت في عهده، اذ قالوا ((يا أمير المؤمنين أعط هؤلاء هذه الاموال وفضل هؤلاء الاشراف من العرب وقریش على الموالی)) (الطبري، 1966، 4/161)، واحتجوا عليه بعد معركة الجمل بعد منعهم من سبي المقاتلة وقالوا ((يحل لنا دماؤهم ويحرم علينا اموالهم)) (المنقري، 1962، ص104)، هذا في حين لم يحقق البعض أغراضهم من مقتل عثمان (عليه السلام)، فقال الاشر (علام قتلنا الشيخ اذا اليمن لعبيدالله والحجاز لقثم، والبصرة لعبدالله والكوفة لعلي)) (ابن قتيبة، 1331، 1/153).

هذه الاهواء التي سادت في صفوف القبائل والتي ادت الى خروج بعضها من الجيش كالخوارج، وتقاوس الآخرين عن القتال، في حين كان معاوية يغدق الاموال على القبائل لكسب ولائها (الدينوري، 1976، ص151)، ما ادى بالنهاية الى اغتيال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (رض) سنة (40هـ/661م) (الطبري، 1966، ص492).

وعلى الرغم من أن الامام الحسن (عليه السلام) قد زاد في العطاء مائة مائة الا انه لم يتمكن من تجاوز الانقسامات التي عصفت بالجيش، ما جعله مضطرا لان يتنازل عن الخلافة لمعاوية بعد سبعة أشهر من خلافته (المسعودي، 1964، ص41-46).

لاشك كان لهذه الظروف التي استجبت لمعارضة المقاتلة لسياسة الخلافة الاقتصادية في العطاء والفيء والتي اودت بحياة الخليفين عثمان وعلي (عليه السلام) انعكاسا مباشرا على دور المقاتلة في تأدية واجباتها على الصعيدين الداخلي والخارجي، فكان ان خرجت الامصار عن سلطة الخلافة، اذ خرجت اليمن والاحواز ونيسابور ومرو وفارس وكرمان وامتنعوا من دفع الزكاة (الاصفهاني، 1946، ص29)، وانتفضت خراسان وامتنعت عن دفع الجزية وتبعته هراة و باذغيس و بوشیخ وبلخ (ابن عبد ربه، 1965، ص361).

أثر حركة الفتوح على بنية المجتمع الاسلامي في العصر الأموي:

باننقال الخلافة الى الامويين (41-132هـ/661-749م) انتقلت العاصمة من الكوفة الى دمشق، ونقل معاوية بيت المال اليها، وقد اختلفت الاسس والمعايير التي اعتمدت في عهد الخلفاء الراشدين (عليه السلام) في التسجيل في الديوان ومقادير العطاء، اذا اعتبر معاوية الجند الشامي ركيزته الاساسية وخصه بالعطاء، والامتيازات تنميها لولائهم وانقص عطاء الامصار الاخرى لاسيما العراق(الكوفي، 1977، ص53-54)، أذ فرض لكل من ساهم في معركة صفين في

عطاء الشرف (2000) درهم في السنة (البلاذري، 1992، ص505-506)، وخصهم بالامتيازات، لاسيما القبائل اليمانية (فلهاوزن، 1968، ص68)، وهذا ما أثار النقمة على الأمويين في بقية الأمصار.

ترد في المصادر اشارات الى ارتباط العطاء بالسياسة فقد كانت الخلافة الاموية تراقب الاتجاهات السياسية للأفراد والقبائل المعارضة لها وكانت تأخذ ذلك بنظر الاعتبار عند الحاق مقاتله جدد، وتلجأ الى قطع العطاء عن الامصار التي تنثر ضدها كما فعلوا مع اهل الحجاز والعراق (المنقري، 1962، ص433).

فضلا عن ذلك فقد شهد العصر الاموي الحدود الدنيا للعطاء لأغلبية المقاتلين تراوح بين 300-400 درهم في السنة (النويري، 1932، ص271-272)، فيروي ((لما قدم الحجاج العراق، وضع الديوان وعرض الناس فمن رأى ان يزيده في عطائه زاده ومن رأى ان ينقصه أنقصه)) (الفسوي، 1981، ص628)، علاوة على ذلك فقد انتهج خلفاء بني أمية سياسة تحديد أعداد المسجلين في الديوان نتيجة للهجرة المستمرة الى الامصار، واعتماد العرب المسلمين على العطاء، فضلا عن التكاثر الطبيعي للسكان (الهمذاني، 1966، ص253)، وقد أدى ذلك الى بقاء اعداد كبير من المسلمين لاسيما المهاجرين والجيل الجديد، خارج الديوان، ولم تعد الهجرة الى الامصار سببا للتسجيل في الديوان واستلام العطاء ما سبب شكوى وتذمر القبائل طيلة هذا العصر (ابن سعد، 1996، ص257)، ويعود ذلك، اضافة الى الاسباب السياسية الى عوامل اقتصادية ادت الى محدودية موارد بيت المال، نتيجة للهجرة وتناقص الايدي العاملة في الريف ما ادى الى تقلص العمارة وزيادة الارض الموات (الزبيري، 1951، ص189)، وانخفاض وارد بيت المال (القالبي، د.ت)، كما ترفع العرب عن التجارة والصناعة والزراعة، واستعانتهم بالموالي والعبيد في العديد من هذه الاعمال سببا اخر في جلب الاعاجم الى الأمصار (أبو هلال العسكري، 1987، ص136-137)، من جهة اخرى كان تناقص الأراضي الخراجية التي اوقفها عمر (رضي الله عنه) فيئاً للامة سببا في الازمة المالية التي شهدتها العهد الأموي اذ أخذ الموسرين من العرب بشراء الأراضي الخراجية وامتلاكها (الطبري، 1966، ص381)، فتحوّلت الأراضي الى عشرية، بما انعكس سلبا على وارد الخزينة (الجاحظ، 1964، ص69-19)، فضلا عن ذلك دخول اعداد كبير من أهل الذمة في الاسلام فكان له تأثير سلبي على موارد الخلافة من الجزية، وعلى الرغم من توسع الفتوحات في العهد الاموي اذ امتدت حدودها من اطراف الصين شرقا حتى جنوب فرنسا غربا، وفتحت كل من أفريقية والمغرب والاندلس وجنوب الغال والسند وبلاد ما وراء النهر، الا ان ذلك لم ينعكس تأثيره بشكل متساوي على جميع المقاتلة، ربما لاختصاص جند كل مصر بوارد ما يفتحوه لكثرة الجند، فضلا عن قلة العطاء، بما لا يوازي

ما حققوه من ثروه من الفبي والغنائم والعطاء في العهد الراشدي، فكان لذلك اثارا سلببه على الموقف من الديوان والقتال، لاسيما لدى العرب في الامصار الكبرى بعد ان اختص الامويون قبائل الشام اليمانية والقيسية بشرف العطاء والامتيازات (العلي، 1983، ص348)، اما مقاتله العراق فقد ادركوا أن انتقال مركز الخلافة وبيت المال من الكوفة الى دمشق، يعني حرمانهم مما كانت تدره البلاد التي حرروها من خيرات، وادركوا ان نقصان عطائهم سوف يأتي وشيكاً، وان وارد السواد الغني سيأكله أهل الشام (الدوري، 1981، ص28)، على الرغم من الامام الحسن (عليه السلام) قد طمأن القبائل في العراق بقوله ((اني قد أخذت لكم على معاوية عهد الله وميثاقه أن يعدل بكم ويوفر فيكم عليكم)) (ابن سلام، 1968، ص68).

الا أن معاوية استولى على ارض الصوافي، ولم يعد واردها يعود للمحررين، بل صار يحمل الى دمشق (المسعودي، 1964، ص95) كما استأثر على فضول بيت المال (الدوري، 1981، ص74)، ففي رسالة بعث بها مقاتلة العراق الى الامام الحسين (عليه السلام)، قالوا فيها، أن معاوية ((انتزى على هذه الامة فأبترها أمرها وغصبها فيئها وجعل مال الله دولة بين جبابرتها وإغنائها)) (مجهول المؤلف، 1968، ص127)، وبذلك فقد المقاتلة الكثير من امتيازاتهم السياسية والاقتصادية فتمثلت ردود فعلهم بإعلان معارضتهم للحكم الاموي (اليقوبي، 1892م، ص233)، وشهد العراق كثير من الاضطرابات والحركات المعارضة، فضلا عن تقاعس المقاتلة عن الخروج للقتال (الجاحظ، 1964، ص111)، بل اصبحوا مادة للحركات المعارضة، ما أستلزم تعيين ولاية استخدموا سياسة الشدة، امثال زياد بن ابية و عبيدالله بن زياد، والحجاج بن يوسف الثقفي (الجاحظ، 1964، ص352)، الا ان تراجع الروح العسكرية خلق مشكلة للساسة الامويين، فاتخذت اجراءات قاسية بحق المتخلفين عن القتال وصلت حد القتل كما فعل الحجاج (المسعودي، 1964، ص13-50)، الا ان سياسة الشدة لم تعالج اسباب عزوف المقاتلة عن القتال بل و حتى التسجيل في الديوان الذي لم يعد مغريا كما كان ايام الخلفاء الراشدين، فعلى الرغم من قلة العطاء الذي لم يتجاوز لثلاثمائة درهم (الطبري، 1966، ص166)، فقد قطعت أعطيات الذراري (الطبري، 1966، ص166-300)، لذلك اصبح المقاتلة مادة للثوار طالما يعدونهم بتحقيق طموحاتهم ويغدقون عليهم الاموال، فكان مصعب بن الزبير يعطي مقاتلة البصرة عطاءين في السنة، علاوة على زيادة عطائهم مائة درهم (القالبي، د.ت)، وبلغ عطاء المختار الثقفي خمسمائة درهم، اضافة الى الاموال التي فرقها بين المقاتلة تفرقه واسعة (البلاذري، 2011، ص273)، في حين نرى أن عدم ولاء مقاتله العراق لعبدالله بن الزبير هو شحة عطائه (الطبري، 1966، ص310).

ونتيجة لتناقص اهمية الديوان، فقد بدأ لجوء العرب الى مزاولة المهن كمورد اقتصادي بديلا عن العطاء، اذ جيء برجل الى الحجاج على انه عاصي، فأقسم انه لم يسجل في الديوان ولم يستلم عطاء، انما هو حائك (الكوفي، 1977، ص254). ويذكر ان قيس بن يزيد كان يشتغل في التجارة، بينما كان اخوة معضد في الديوان فكان يقول ((قيس خير مني يبيع ويشترى وينفق علي)) (الطبري، 1966، ص33)، لذا كان لأغلبية المقاتلة مورد اخر غير العطاء من مزاولتهم للمهن كالتجارة والزراعة ذلك لان العطاء لم يعد يكفي لسد متطلبات الحياة، فكان ذلك أحد اسباب فرض الحجاج للتجنيد الاجباري (الدينوري، 1976، ص25-26)، من جهة أخرى، فقد طرأت تغيرات اقتصادية واجتماعية على حياة العرب لاسيما الذين شاركوا في الفتوح الاولى في عهد الراشدين، فقد ذكر عن بعض فئات أهل الكوفة في عهد الحجاج بأن لهم ((حال حسن وهيئة جميلة وعزه ومنعه ويسار، ويدخل الرجل منهم المسجد ومعه عشرة أو عشرون رجلا من مواليه واتباعه عليهم الحزون والكوفية)) (المبرد، 1956، ص368)، فكان هذا سببا للزعوف عن القتال والمرابطة في الثغور، وهم عندما يجبرون للخروج خوفا من العقوبة، كانوا ((كأنهم يساقون الى الموت)) (ابن سعد، 1996، ص161)، لحرصهم على البقاء في أمصارهم يتمتعون فيما بأيديهم من خيرات.

دافع المقاتلة على حقهم في الفياء والعطاء، ورفضوا، أن يحمل فضول بيت المال الى خارج أمصارهم، وأعلنوا عن ذلك بأنهم أصبحوا مادة لحركات المعارضة ضد السلطة الاموية مشترطين عليهم ب ((أنا لا نرضى أن يحمل فضل فيئا عنا، والا يقسم الا فيئا)) (البلاذري، 2011، ص273)، استنادا لذلك تتقلا من ثائر الى آخر فمثلا خلعوا طاعة بني أمية وبايعوا عبدالله بن الزبير، وعندما أعلن المختار الثقفي ثورته، خلعوا ابن الزبير وبايعوا المختار، وبعد مقتله بعثوا الى عبدالملك يسألوه القدوم اليهم لمبايعته (المكي، 1996، ص93)، وعرض عليه رؤساء القبائل تأييده مقابل ولاية اصبهان (الطبري، 1966، ص236).

وبذلك انشغل الخلفاء الأمويين بالقضاء على الثورات في الأمصار معتمدين على الجند الشامي الذي خصوه بالعطاء والامتيازات، فضلا عن الفرض المؤقت في الديوان، وقت الحاجة (الطبري، 1966، ص10-11)، والاستعانة بعناصر أخرى من الموالى والتترك والخرز (ابن عبد ربه، 1965، ص410).

ان تجاهل الخلافة الأموية للتحويلات السياسية والعسكرية في الأمصار الاسلامية احدث تناقضا واضحا في العلاقة ما بين القبائل، وهي عماد القوة العسكرية وبين الخلافة. ونتيجة لهذه التحويلات اضطربت الأوضاع في الأمصار الاسلامية حتى بلغت الشام، ومن خطبة الخليفة الوليد بن يزيد (126هـ/743م) (البلاذري، 2011، ص332)، تتبين اسباب

هذه الاوضاع، اذ قال لجند الشام ((أن لكم علي لا انقل مالا من بلده حتى أسد ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يعينهم، فان فضل نقلته الى البلد الذي يليه ولا أجمركم في ثغوركم فأفتتكم أن لكم أعطياتكم عندي في كل سنة، وارزاقكم في كل شهر حتى تستدر المعيشة بين المسلمين فيكون أقصاهم كإدنانهم)) (الطبري، 1966، ص222).

الا أن هذه الوعود لم تتحقق، خاصة بعد أن شمل التمرد أغلبية الامصار الاساسية، وقد حاول آخر خلفاء الامويين مروان بن محمد تشكيل فرق نظاميه تكون عماد الجيش الاسلاميه وحل فرق القبائل ويحل القواد المحترفين محل رؤساء القبائل (البلاذري، 1962، ص139، 462، 508)، الا ان هذه المحاولة المتأخرة لم تكن قادره على فعل شيء في وقت اضطربت الاوضاع في اقاليم الدولة كافة (الطبري، 1966، ص261-269).

وهذه الاوضاع مكنت العباسيين من اعلان ثورتهم بعد دعوه سريه طويله سنة (129هـ/746م) في خراسان (الطبري، 1966، ص247-433) وتمكنوا من هزيمة مروان بن محمد في موقعة الزاب سنة (132هـ/749م) واعلنوا خلافتهم في الكوفة (حسن، 1980، ص216)، وبذلك سقط الحكم الاموي نتيجة لعدم قدرة خلفائه التعامل مع الاوضاع السياسية والاجتماعية التي شهدتها الامصار الاسلامية بعد فترة الخلافة الراشدة، وكانت القبائل التي اعتمدت عليها في قيام خلافتهم سببا في سقوطها.

الخاتمة:

مما تقدم لاحظنا ان السياسة التي اعتمدتها الدولة العربية الاسلامية في صدر الاسلام في توزيع عائدات حركة الفتوح من الفبي والغنائم اثارت خلافا وجدلا منذ عهد الرسول (ﷺ) K عندما اعترض بعض المسلمين على توزيع غنائم حنين K الا ان سياسة الرسول (ص) فضلا عن قلة الغنائم لم تحدث خلافا ملموسا.

الا ان كثرة الاموال بمصادرها المختلفة التي وردت الى المدينة في خلافة الراشدين، لاسيما في عهد عمر (رضي الله عنه)، اثارت خلافا بين فئات المسلمين لاسيما بعد وضع العطاء على التفضيل فاقم ذلك كثرة الهجرة الى الامصار وفتور حروب التحرير، اثارت خلافا بين المسلمين ما كان في الامصار كان له انعكاسات سياسية وعسكرية.

وأدت سياسة الامويين القائمة على اخضاع الفبي والغنائم والعطاء الى اعتبارات سياسية واقليمية الى انعكاسات على بنية المجتمع الاسلامي، احدثت معارضة كبيرة ادت بالنتيجة الى سقوطهم.

قائمة المصادر والمراجع:

References:

- القرآن الكريم

- 1- الفراهيدي، خليل بن احمد (ت170هـ). كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي. مكتبة الهلال. بيروت. (د.ت). ج8.
- 2- العوايشة، حسين بن عواد. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسيرة المطهرة، المكتبة الإسلامية. عمان. 2008. ج7.
- 3- أبو حيان، محمد بن يوسف الاندلسي (ت 745هـ/1344م). البحر المحيط. دار الفكر. بيروت. (د.ت). ج1.
- 4- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبدالله بن سهل (ت395هـ/1400م). الفروق اللغوية. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. دار العلم. القاهرة. (د.ت).
- 5- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله القرطبي (ت463هـ/1079م). الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض الحديثة. 1980. ج1.
- 6- الولوي، محمد بن علي. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. دار المعراج. (د.م).
- 7- القرطبي، احمد بن علي (ت671هـ/1272م). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب. بيروت. 1997. ج18.
- 8- الحاطوم، سعيد ماهر الحاطوم. نظام الرقابة والمحاسبة المالية في العهد النبوي والخلافة الراشدة. رسالة ماجستير (غير منشورة). الجامعة الإسلامية. فلسطين. 2015.
- 9- مؤيد، مصطفى، الغنائم وقسمتها في العصر الحديث. مجلة كلية التربية الأساسية. عدد63. الجامعة المستنصرية. بغداد. 2010.
- 10- ابن الاثير، علي بن محمد بن عبدالكريم (ت630هـ/1209م). النهاية في الحديث والاثار. تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت. 1979. ج3.
- 11- القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم (ت356هـ/966م). البارع في اللغة. تحقيق: هشام الطعان. مكتبة النهضة. بغداد. 1975.
- 12- الدينوري، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت276هـ/889م). غريب الحديث. تحقيق: عبدالله الجبوري. مطبعة العاني. بغداد. 1976.
- 13- الجرجاني، علي بن محمد الشريف (ت816هـ/1413م). التعريفات. دار الكتب العلمية. بيروت. 1983.
- 14- رحالة، إبراهيم القاسم. مالية الدولة الإسلامية (دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية في صدر الإسلام والمالية الحديثة). مكتبة مدبولي. القاهرة. 1999.
- 15- أمين، احمد. فجر الاسلام. دار الكتاب. بيروت. 1969.
- 16- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ/888م). السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار احياء الكتب العربية. القاهرة. 1952. ج1.
- 17- الشيباني، محمد بن الحسن (ت189هـ/804م). كتاب السير الكبير. تحقيق: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. 1977. ج3.

- 18- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ/1058م). الاحكام السلطانية والولايات الدينية. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. 1973.
- 19- الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد. نهاية المطلب في دراية المذهب (ت478هـ/1085م). تحقيق: عبدالعظيم الديب. دار الكتب المصرية. القاهرة، ط2. 2009. ج11.
- 20- ابن ابي شبيه، عبدالله بن محمد (ت235هـ/849م). الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار. تحقيق: كمال الحوت. مكتبة الرشد ، الرياض. 1988. ج6.
- 21- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت230هـ/844م). الطبقات الكبرى، تحقيق: رياض عبدالهادي. دار الاحياء العربي. بيروت، 1996. ج2. ج5. ج8.
- 22- الواقدي، محمد بن عمر (ت207هـ/822م). المغازي. تحقيق: مارسدن جونز. دار الاعلمي. بيروت. 1989. ج1. ج3.
- 23- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ/869م). الجامع الصحيح. تحقيق: احمد محمد شاكر. دار الاحياء العربي. بيروت. 1958. ج1. ج2. ج3.
- 24- ابن حنبل، احمد بن محمد الشيباني (ت230هـ/855م). المسند. تحقيق: شعيب الارنؤوط واخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1999. ج21.
- 25- خليل، عماد الدين. السيرة النبوية. دار النفائس. بيروت. 2007.
- 26- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ/874م). الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة عيسى البابي وشركاه. القاهرة. 1955.
- 27- الشافعي، محمد بن ادريس (ت204هـ/819م). المسند، دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. صححت على النسخة المطبوعة في بلاد الهند. 1400 هـ.
- 28- ابو عبيده، القاسم بن سلام (ت224هـ/824م). الاموال. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتب المصرية. القاهرة. 1353 هـ.
- 29- المسعودي، علي بن الحسين (ت345هـ/956م). التنبيه والاشراف. مكتبة الهلال. بيروت. ج2. ج3.
- 30- البلاذري، احمد بن يحيى (ت279هـ/891م). انساب الاشراف. تحقيق: محمد ثامر. دار الفكر. بيروت. 2011. ج2. ج5.
- 31- البلاذري، احمد بن يحيى (ت279هـ/891م). فتوح البلدان. تحقيق: سهيل زكار. دار الفكر. بيروت.
- 32- الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ/922م). تاريخ الرسل والملوك. تحقيق: محمد أبو الفضل. دار المعارف. القاهرة. 1966. ج3. ج4. ج5. ج6. ج7.
- 33- المقدسي، مطهر بن طاهر (ت355هـ/626م). البدء والتاريخ. تحقيق: كلمان هوازن. باريس. 1903. ج5.
- 34- ابن سلام، ابو عبيد القاسم (ت224 هـ / 838م). الاموال. تحقيق: محمد خليل هراس. القاهرة. مكتبة الكليان الازهرية. 1968.
- 35- ابو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ/798م). الخراج. المطبعة السلفية. القاهرة. 1380م.
- 36- شعبان، محمد عبد الحي. صدر الإسلام والدولة الاموية. المكتبة الاهلية. بيروت. 1983.

- 37- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين (ت571هـ/1175م). تهذيب تاريخ ابن عساكر. مطبعة روضة الشام. سوريا. 1913. ج5.
- 38- المنقري، نصر بن مزاحم (ت212هـ/828م). وقعة صفين. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. المؤسسة العربية. القاهرة. 1962.
- 39- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ/1200م). صفوة الصفوة. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. حيدر اباد الدكن. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. بيروت. 1979. ج1.
- 40- اليعقوبي، احمد بن يعقوب بن جعفر (ت284هـ/897م). تاريخ اليعقوبي. تحقيق: دي غويه. لندن. مطبعة بريل. 1892. ج2.
- 41- الدوري، عبدالعزيز عبدالكريم، الاسلام وانتشار اللغة العربية والتعريب، مجلة المستقبل العربي، العدد 24. بيروت. 1981.
- 42- الدوري، عبدالعزيز. مقدمة في تاريخ الإسلام. المطبعة الكاثوليكية. بيروت، 1960.
- 43- الدوري، عبدالعزيز عبدالكريم. الاسلام وانتشار اللغة العربية والتعريب. مجلة المستقبل العربي. العدد الرابع والعشرون. بيروت. 1981.
- 44- الكوفي، احمد بن اعثم (ت341هـ/926م). الفتوح. اعتناء محمد عبد المعيد خان. حيدر اباد الدكن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. بيروت. 1977. ج2.
- 45- ابن ابي الحديد، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن الحسين (ت656هـ/1258م). شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار احياء الكتب العربية. القاهرة. 1959. ج7.
- 46- ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت276هـ/889م). الامامة والسياسة (منسوب الى ابن قتيبة). مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة. 1937م. ج1.
- 47- الاصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (ت430هـ/966م). مقاتل الطالبين. تحقيق: احمد صقر. دار الاحياء الكتب العربية. القاهرة. 1946.
- 48- ابن عبد ربه، احمد بن محمد بن عبد ربه الاندلسي (ت328هـ/939م). العقد الفريد، تحقيق امين وزميليه. لجنة التأليف والنشر. القاهرة، 1965. ج4.
- 49- فلهاوزن، يوليوس تاريخ الدولة العربية وسقوطها، ترجمة عبدالهادي ابو ريده. لجنة التأليف والترجمة. القاهرة. 1968.
- 50- النويري، احمد بن عبد الوهاب (ت722هـ/1322م). نهاية الارب في فنون الادب. دار الكتب المصرية. القاهرة. 1932.
- 51- الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سلمان (ت277هـ/890م). المعرفة والتاريخ. تحقيق: اكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1981.
- 52- الهمداني، الحسن بن احمد بن يعقوب (ت334هـ/945م). الاكليل. تحقيق: محي الدين بن الخطيب. المطبعة السلفية. القاهرة. 1966.
- 53- الزبيري، مصعب بن عبدالله (ت236هـ/850م). نسب قريش. تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف. القاهرة. 1951.
- 54- القالي، إسماعيل بن القاسم (ت356هـ/966م). الامالي. دار الفكر. بيروت. (د.ت).

- 55- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبدالله بن سهل (ت395هـ/1400م). الاوائل. دار البشير. طنطا. القاهرة. 1987.
- 56- الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر (ت255هـ/868م). رسائل الجاحظ. تحقيق عبد السلام هارون. القاهرة. ج1.
- 57- العلي، صالح احمد. الزراعة وأهل الريف. بحث ضمن كتاب العراق في التاريخ. دار الحرية. بغداد. 1983.
- 58- مجهول، المؤلف (من القرن الخامس الهجري /الى القرن الحادي عشر الهجري). تاريخ الخلفاء. نشر بطرس غريازينونج. سلسلة الاداب الشرقية. موسكو. 1968.
- 59- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت285هـ/898م). الكامل اللغة والادب والنحو والصرف. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وزميلييه. مطبعة نهضة. مصر. 1956. ج3.
- 60- المكي، الزبير بن بكار بن عبدالله القرشي الاسدي (ت256هـ/899م). الأخبار الموفقيات. تحقيق: سامي مكي العاني. ط2. النشر عالم الكتب. بيروت. 1996.
- 61- حسن، ناجي. القبائل العربية في المشرق خلال العصر الاموي. اتحاد المؤرخين. بغداد. 1980.

ترجمة قائمة المصادر والمراجع:

- 1- Al Faraheedi, Khaleel Ibn Ahmed (Died in 170 A.H.). Al Ain Book, Commentary by: Mahdi Al Makhzoomi, Al Hilal Library. Beirut, without data publishing). Vol. 8.
- 2- Al Awaishah, Hussein Ibn Awwad. The Fiqh encyclopedia in the Fiqh of Quran and Sunnah. The Islamic Library. Amman. 2008. vol. 7.
- 3- Abu Hayyan, Mohammed Ibn Yousif Al Andalusi (Died in 745 A.H./1344 A.D.). Al Bahr Al Muheet. Al fikr House. Beirut (without a date of publishing). Vol. 1.
- 4- Abu Hilal Al Askari, AlHasan Ibn Abdullah Ibn Sahl (Died in 395 A.H./1400A.D.). The language Differences. Commentary by: Mohammed Ibrahim Saleem. Al Elm House. Cairo.
- 5- Ibn ABdulber, Yousif Abdullah Al Qurtubi (Died in 463 A.H./1079 A.D.). AlKafi FI Fiqh Ahlel Madeenah. AlReyadh Modern Library. 1980. Vol.1.
- 6- Al Walawi, Mohammed Ibn Ali. THakheerat AlUqbi Fi Sharhel Mujtabi. 32 Al Mie'raj House (without a place of publication).
- 7- Al Qurtubi, Ahmed Ibn Ali (Died in 671 A.H./1272 A.D.). AlJamea' Le Ahkam AlQuran. commentary by: Abdulrazzaq AlMahdi. AlKitab House Beirut. 1997. Vol. 18.
- 8- Al Hatoom, Saeed Maher Al Hatoom. The system of financial monitoring and accounting in the prophet ear and the Rashidi Caliphate. unpublished master thesis. Islamic University. Gazza. Palestine. 2015.
- 9- Mo'ayyed Mustafa, the spoils and dividing them in the modern age. journal of College of Basic Education. N. 63. Al Mustansereyyah University. Baghdad, 2010.
- 10- Ibn Al Atheer, Ali Ibn Mohammed Abdulkareem (Died in 630 A.H./1209 A.D.). AL Nihaya Fel Hadith Wal Al Athar. Commentary by: Tahir Ahmed AlZawi and Mahmood Ahmed Al Tanahi. The Scientific Library. Beorut. 1979. Vol. 3.

- 11-** Al Qali, Abu Ali Ismael Ibn Al Qasim (Died in 356 A.H./ 966 A.D.). Al Barea' Fel Lughah, Commentary by: Hisham AL Ta'an, Al Nahdhah Library. Baghdad. 1975.
- 12-** Al Denawari, Abdullah Ibn Muslim Ibn Qutaibah (Died in 276 A.H./889 A.D.). Ghareeb Al Hadith. Commentary by: Abdullah Al Juboori. Al Ani Press. Baghdad. 1976. P. 341.
- 13-** Al Jarjani, Ali Ibn Mohammed AlShareef (Died in 816 A.H./ 1413 A.D.). Al Taadefat. House of Scientific Books. Beirut. 1983.
- 14-** Rahahlah, Ibrahim Al Qasim. Finance of the Islamic State. An analytical and comparative study between the finance system in the Islamic age and the contemporary financial system, Madbooli Library. Cairo. 1999.
- 15-** Ameen, Ahmed. The dawn of Islam. Beirut. 1969.
- 16-** Ibn Majah. Mohammed Ibn Yazeed Al Qazqeeni (Died in 273 A.H./ 888 A.D.). Al Sunan, Commentary by: Mohammed Fo'ad Abdulbaqi, House of Arabic Books Revival. Cairo. 1952. Vol. 1.
- 17-** Al Shaibani, Mohammed Ibn ALHasan (Died in 189 A.H./804 A.D.) Kitab Al Seyar Al Kabeer, Commentary by: Mohammed Hasan Al Shafi'ee, House of Scientific Books. Beirut. 1977. Vol. 3.
- 18-** Al Mawardi, Abu ALHasan Ali Ibn Mohammed Ibn Habeeb (Died in 450 A.H./1058 A.D.). Al Ahkam AL Sultaneyyah Wal Wilayat AL Deeneyyah. Press of Mustafa Al Babi ALHalabi. Cairo. 1973.
- 19-** Al Juwaini, Abdulmalek Ibn Abdullah Ibn Yousif Ibn Mohammed. Nihayat Al Matlab Fe Derayat AlMathhab (Died in 478 A.H./ 1085 A.D.). commentary by: Abduladheem AL Dheeb. House of the Eyprian books. Cairo. 2009. Vol. 11. Ibn Abi Shaibahm Abdullah Ibn Mohammed (Died in 235 A.H./849 A.D.). Al Kitab AL Musannaf Fe AL Ahadith Wal Athar. Commentary by: Kamal AL Hoot. Al Rushd Library. Riyadh. 1988. Vol. 6.
- 20-** Ibn Saad, Mohammed Ibn Saad Ibn Manea' (Died in 230 A.H./ 844A.D.). Al Tabaqat AlKubra. Commentary by: Reyadh Abdulhadi, House of Arab Herutage Revival. Beirut. 1996. Vol. 2, 5, 6.
- 21-** Al Waqidid, Mohammed Ibn Omer (Died in 207 A.H./ 822 A.D.). AlMaghazi, Commentary by: Marcedine Johnson. Al A'lami House. Beirut. 1989. Vol. 1 and 3.
- 22-** Al Bikhari, Abu Abdullah Ibn Ismael In Ibrahim (Died in 256 A.H./ 869 A.D.). Al Jamea' Al Sahih. Commentary by: Ahmed Mohammed Shakir. House of Arabic Revival. Beirut. 1958. Vols. 1. 2. and 3.
- 23-** Ibn Hanbal, Ahmed Ibn Mohammed Al Shaibani (Died in 230 A.H./ 855 A.D.). Al Musnad, Commentary by: Shu'aib Al Arnaoot and others. Al Risala Institution. Beirut. 1999. Vol. 21.
- 24-** Khaleel, Emad AlDeen. The Prophet Serah. Beirut. 2007.
- 25-** Muslim. Abu ALHasan Muslim Ibn Hajjaj Al Qushairi Al Neisaboori (Died in 261 A.H./ 874 A.D.). Al Saheeh. Commentary by: Mohammed Fu'ad Abdulbaqi. Press of Eisa ALBabi ALHalabi and his associates. Cairo. 1955.
- 26-** Al Shafi'ee, Mohammed Ibn Idrees (Died in 204 A.H./ 819 A.D.). Al Musnad. House of Scientific Books. Beirut. Lebanon. The published version was corrected according to the version published in India. 1400 A.H.
- 27-** Abu Obaida, Al Qasim Ibn Salam (Died in 224 A.H./ 824 A.D.). Al Amwal. commentary by: Mohammed Hamid Al Faqi. House of Egyptian Books. Cairo. 1353 A.H.
- 28-** Al Mas'oudi, Ali Ibn ALHussein (Died in 345 A.H./ 956 A.D.). Al Tanbeeh Wal Ishraf. Al Hilal Library. Beirut. Vols. 2 and 3.

- 29- Al BalathiriK, Ahmed Ibn Yahya Ibn Jabir. died in (279A.H. / 891 A.D.). Ansab Al Ashraf. Commentary by: Moahammed Thamer. Beirut. Alfikr House. 2011. Vol. 5.
- 30- Al Balathiri Ahmed Ibn Yahya Ibn Jabir, died in (279A.H. / 891 A.D.). Futooh Al Buldan, Commentary by: Suhail Zakkar. Al Fikr House. Beirut.
- 31- Al Tabari, Mohammed Ibn Mary by: Mohammed Abu Al Fadhl, Al Ma'arif House. Cairo. 1966. Vols. 3.4.5.6 and 7.
- 32- Al Maqddasi, Mutahher Ibn Taher (355 A.H. / 626 A.D.). The Beginning and History. commentary by: Hawazin. Paris. 1903. Vol. 5.
- 33- Ibn Salam, Abu Obaid Al Qasim (224 A.H. / 838 A.D.). Al Amwal. Commentary by: Mohammed Khalil Harras. Cairo. Al Kulyan Library. 1968.
- 34- Abu Yousif, Yaqub Ibn Ibrahim (182 A.H. / 798 A.D.). Al Kharaj. The Salafi Press. Cairo. 1380 A.D.
- 35- Shaban, Mohammed Abdulhay. The Islamic age and the Umayyad State. Al Ahleyya Library. Beirut. 1983.
- 36- Ibn Asaker, Abu Al Qasim Ali Ibn Ahussein (died in 571 A.H. / 1175 A.D.). Tahtheed Tareekh Ibn Asaker. Rawdhat AlSham Press. Syria. 1913.Vol. 5.
- 37- Al Minqari, Nasr Ibn Muzahim. (died in 212 A.H. / 827 A.D.). Seffeen Battle by Commentary by: Abdulsalam Mohammed Haroon. The Arab Institution. Cairo.1962.
- 38- Ibn Al Jawzi, Abu AlFaraj Abdulraman Ibn Ali (died in 597 A.H. / 1200 A.D.). Safwatul Safwah, Commentary by: Mohammed Abdulmu'eed Khan. Hayder Abad. AlDikin. Press of Othomani Education Council. Beirut. 1979. Vol. 1.
- 39- Al Yaqubi, Ahmed Ibn Abi Yaqub (died in 284 A.H. / 897 A.D.). Al Yaqubi History. commentary by: De Guya. Ledin. Press of April. 1892.Vol. 2.
- 40- Al Doori, Abdulaziz Abdulkareem, Islam and the prevalence of Arabic language and Arabicizing, AlMustaqbal AlArabi journal. No. 24. Beirut. 1981.p. 72.
- 41- Al Doori, Abdulaziz Abdulkareem. An introduction in the history of Islam. The Catholic Press. Beirut. 1960.
- 42- Ibn Atham Al Kufi, Ahmed Ibn Atham (Died in 341 A.H. / 926 A.D.). Al Futooh, Reviewed by: Mohammed Abulmu'eed Khan. Hayder Abad. Aldiikin. Press of the Ottoman Education Council. Beirut. 1977. Vol.
- 43- Ibn Abi Al Hadeed, Abu Hamid EzzildeenIbn Hibatallah Ibn Mohammed Ibn AlHussein (Died in 656 A.H. / 1258). Interpretation of Nahjul Balaghah. Commentary by: Mohammed Abu Al Fadhl Ibrahim. House of Arabic Books Revival. Cairo. 1959. Vol. 7.
- 44- Ibn Qutaibah, Abu Mohammed Abdullah Ibn Muslim. (died in 276 A.H. / 889 A.D.), The Imamate and the Politics. Mustafa AlBabi AlHalabi Press. Cairo.1937. Vol. 1.
- 45- Al Asfahani, Ali Ibn Ahussein (356 A.H. / 966 A.D.). Killings of Talebeyeens. commentary by: Ahmed Saqar. House of Arabic Books Revival. Cairo. 1946.
- 46- Ibn Abd Rabih, Ahmed Ibn Mohammed Al-Andalus (died in 328 A.H. / 939 A.D.). AlUqdul fareed. Commentary by: Ahmed Ameen and his two colleagues. The Committee of authors. Cairo. 1965.Vol. 4. Valhousen, Julius. History of the Arab State and its fall. Translated by: Abdulhadi Abu Reidah, Committee of Authors and translation. Cairo. 1968.
- 47- Al Nowairi, Ahmed Ibn Abdlwahhab. (Died in 722 A.H. / 1322 A.D.). Nihayat Al Erab Fe Funoon Al Adab. House of the Egyptian Books. Cairo. 1932.



- 48-** Al Fasawi, Abu Yousif Yaqub Ibn Salman (Died in 277 A.H. / 890 A.D.). Knowledge and History. Commentary by: Akram Dheyaa AlUmari. AlRisalah Institution. Beirut. 1981.
- 49-** Al hamathani, AlHasan Ibn Ahmed Ibn Yaqub (Died in 334 A.H. / 945 A.D.). Al Ekleel. Commentary by: Muhyeldeem Ibn AlKhateeb, Salafi Press. Cairo. 1966.
- 50-** Al Zubairi, Musaab Ibn Abdullah (Died in 236 A.H. / 850 A.D.), The lineage of Quraish. Commentary by: Levi Provençal. Al Maarif House. Cairo. 1951.
- 51-** Al Qali, Ismael Ibn Al Qasim (Died in 356 A.H. / 966 A.D.). AlAmali, House of Fikr. Beirut. (without a date of printing).
- 52-** Abu Hilal AlAskari, AlHasan Ibn Abdullah Ibn Sahl(Died in 395 A.H. / 1400 A.D.). AlAwa'il. AlBasheer House. Tanta. Cairo. 1987.
- 53-** AlJahith, Abu Amr Omer Ibn Bahr (Died in 255 A.H. / 868 A.D.). AlJahith's Letters. Commentary by: Abdulsalam Mohammed Haroon., Cairo. Vol. 1.
- 54-** Al Ali, Salih Ahmed, Agriculture and the villagers. Research from the book entitled: Iraq in history. Al Hureyyah House. Baghdad. 1983.
- 55-** Author anonymous (from the fifth century to the eleventh century A.H.). The history of caliphs. published by: Putrus Greazinong. the series of oriental arts. Moscow. 1968.
- 56-** Al Mubarrid, Mohammed Ibn Yazeed (died in 285 A.H. / 898 A.D.). Al Kamil Fil Lugha Wal Adab Wal Saref. Commentary by: Mohammed Abul Fadhl Ibrahim and his two colleagues, Al Nahdhah Press. Egypt. 1956. Vol.3.
- 57-** Al Makki, Al Zubair Ibn Bakkar Ibn Abdullah Al Qurashi AlAsadi (died in 256 A.H./899 A.D.). Al Akhbar Al Muwafaqeyyat, Commentary by: Sami Makki Al Ani. Published by the World of Books. Ed. 2. Beirut. 1996.
- 58-** Hasan, Naji, The Arab Tribes in the orient during the Umayyad era ʔ Union of Historians. Baghdad. 1980.